

بحار الأنوار

[334] والمرأة، وذو السهم أحق ممن لاسهم له، وليست العصبة من دين الله عزوجل (1). 8 - جا، ما: المفيد، عن المطهر بن أحمد البلخي، عن محمد بن أحمد بن أبي - الثلج، عن جعفر بن محمد بن الحسين، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء عن أبي معاذ الخزاز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه قال: بينا ابن عباس - ره - يخطب عندنا على منبر البصرة إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال: أيتها الأمة المتحيرة في دينها أم والله لو قدمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله، وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله، ما عال سهم من فرائض الله، ولا عال ولي الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (2). 9 - جا: عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد الحسني، عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخزاز، عن عبيد الله بن أحمد الربيعي قال: بينا ابن عباس يخطب الناس إلى آخر الخبر (3). 10 - ب: محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك أما وأخا فقال: يا شيخ عن الكتاب تسئل أو عن السنة؟ قال حماد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال قلت: عن الكتاب قال: إن عليا عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب (4). 11 - ج، ن: أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدى، عن أبيه رفعه إلى موسى بن جعفر عليه السلام قال: لما ادخلت على الرشيد قال: أخبرني لم فضلتم علينا ونحن وأنتم من شجرة واحدة، وبنو عبد المطلب ونحن وأنتم واحد إنما بنو العباس وأنتم ولد أبي طالب وهما عما رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ فقلت: نحن أقرب قال: وكيف ذلك؟ قلت: لأن عبد الله وأبا طالب لاب وام وأبوكم العباس ليس

(1) عيون الاخبار ج 2: ص 125 جزء حديث. (2)

أمالى المفيد ص 152 وأمالى الطوسى ج 2 ص 39. (3) أمالى المفيد ص 152. (4) قرب الاسناد ص

151.